تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٣٩٩	٢٩٧٠/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٣/٠٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٩م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
رقم٢١٠٧ /ل. س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٥/٢٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٠٧م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من قرار الإيقاف عن التداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه بتاريخ ٢٠١٣/٠٩/١٦م تملك (١٠,٠٠٠) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، ويعترض على ما لحقه من خسائر من جراء إيقاف تداول أسهم الشركة المدعى عليها نتيجة عدم اتخاذها الإجراءات النظامية لتصحيح أوضاعها. ويطلب تعويضه بمبلغ قدره (٢٣٧,٠٠٠) ريال يمثل قيمة شراء الأسهم محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق رقم ٢٩٧٠/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٠هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٧هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"دعواي وشكواي على أعضاء مجلس الشركة المدعى عليها.

هؤلاء استثمرت معهم في تاريخ: ٢٠١٣/٠٩/١٦م بمبلغ (٢٣٧,٠٠٠) ألف ريال ولم استلم مستحقاتي وأرباحي حتى تاريخ رفع الدعوى ضدهم".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة رأس ماله والأرباح الناتجة عنها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة رأس ماله والأرباح الناتجة عنها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (١٠,٠٠٠) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، واعتراضه على ما لحقه من خسائر من جراء إيقاف تداول أسهم الشركة المدعى عليها نتيجة عدم اتخاذها الإجراءات النظامية لتصحيح أوضاعها. وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في عدم اتخاذها الإجراءات النظامية الأمر الذي أدى إلى إيقاف أسهمها عن التداول. وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، وحيث أن المدعى عليها لا تزال قائمة ولا يزال المدعي مساهماً فيها، فإنه لا وجه لمطالبته بالتعويض على النحو الوارد في دعواه، الأمر الذي تعذر معه على لجنة الفصل بحث مسؤولية المدعى عليها، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٧٠/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ.